بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية التي اشهرها فاكثرها كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد سم قوله كما سياتي في قول المص البيوع ثلاثة اشيا مع ما زاده قوله مقابلة شي بشي اي على وجه المعوضة ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدايه قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو من التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين او منفعة على الدوام لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة الموبدة بيع حق الممر قول ما بعتكم الخ و بعده بيت اخر، فان وفيتم بما قلتم وفيت انا، وان غدرتم فان الرهن تحت يدي، تكون لانتقا العزر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اه قول بيع شي اي عين يصح السلم فيه لو استعمله لكان مستقيما قال في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قول بلفظ السلم لو استعمله لكان صوابا قول اذا وجدت الصفة لا يصح ان يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري قبوله اذا الخ مع بقية الشروط الخ مستدرك فتامل لم تشاهد اي كل من الغايبة والحاضرة فحذف من الاول لدلالة الثاني اج والاباحة لو اسقطه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او توهمه كره لان الاعتنا بعموم الاحكام اولي منه بمعاني الالفاظ فان اريد اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر لكان

تقدم

تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال والمبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قال وقد يقال مراده بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا اه واعلم ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه البا وان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما دخلت عليه البا والمبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وفي قولنا بعتك هذا الثوب بهذا الحمار فتامل فالقوها وما حولها زاد بعده في شرح الروض وكلوه المعجون بالمايع النجس مفهومه ان المتنجس بجامد لا يصح بيعه وهو كذلك والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة بان امكن طهره فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مايعا كان او جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المخبوز بالنجاسة اذا كثر الدخان وتخلل باجزايه كذلك لا يصح بيعه كما تقدم كالجحش الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك تفريع محرم بان ماتت امه او استغنى عنها زي مملوكا اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ولذلك صح اخراج الفضولي للعاقد عليه ولا اي في الواقع وان ظن العاقد خلافها كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حرام صغيرة على المعتمد عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في موضع نعت لمال اي المال المنسوب اي المملوك لغيره في الظاهر ويكون في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كان باع الخ اي وكان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكيله في بيعه او انه وليه عند العقد سم ومثل البيع ساير التصرفات نسلمه وان لم يوجد

Copyright © King Saud University